(373) الضحاك، وابن زيد - الذي يقوم مقامه. وقال الربيع: ترجع إلى ولي الحق. والاول أقوى. وإذا أشهد الولي على نفسه فلا يلزمه المال في ذمته بل يلزم ذلك في مال المولى عليه. وقوله: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " يعني من رجال الاحرار المسلمين دون الكفار والعبيد - في قول مجاهد - والحرية ليست عندنا شرطا في قبول الشهادة وإنما الاسلام شرط من العدالة. وبه قال شريح والبتى، وأبو ثور، ومثله قوله: (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) (1) وقوله: " فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان " يحتمل رفعه أربعة أوجه: أحدها - فليكن رجل وامرأتان. الثاني - فليشهد رجل وامرأتان الثالث - فالشاهد رجل وامرأتان. الرابع - فرجل وامرأتان يشهدون وكل ذلك حسن. وكان يجوز أن ينصب رجلا وامرأتين بمعنى واستشهدوا رجلا وامرأتين. وقوله: " أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى " يحتمل وجهين: أحدهما - قال الربيع والسدي والضحاك وأكثر المفسرين إنه من الذكر الذي هو ضد النسيان. وقال سفيان بن عيينة: هو من الذكر. ومعناه أن تجعلها كذكر من الرجال. ومعنى أن تضل لان تضل أو من أجل أن. فان قيل لم قال " إن تضل " وإنما الاشهاد، للاذكار لا للضلال قيل عنه جوابان: أحدهما - قال سيبويه أنه لما كان الضلال سبب الاذكار قدم لذلك وجاز لتعلق كل واحد منهما بالاخر في حكم واحد فصار بمنزلة ما وقع الاشهاد للمرأتين من أجل الضلال، كما وقع من أجل الاذكار وكثيرا في السبب والمسبب أن يحمل كل واحد منهما على الاخر، ومثله أعددت الخشبة أن تميل الحائط فأدعمه وإنما أعددته في الحقيقة للدعم ولكن حمل عليه الميل لانه سببه. الثاني - قال الفراء إنه بمعنى الجزاء على أن تذكر احداهما الاخرى إن ضلت إلا أنه لما قدمت (أن) اتصلت بما قبلها من العامل فانفتحت. ومثله يعجبنى أن سأل السائل فيعطى. وإنما يعجبك الاعطاء دون المسألة. ومثله قوله: " ولولا أن

---

" 1 " سورة النور آية: 32.